

الدرس (201) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع

الهداب 81-5-9341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - [00:00:02](#)

هذا هو المجلس الثاني بعد المئة شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه - [00:00:20](#)

ينعقد هذا المجلس في جامع الهدابي بمدينة الرياض ليلة الاحد الثامن ليلة الاثنين الثامن عشر من شهر جماد الاولى لعام في تسعة وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى كتاب البيع - [00:00:37](#)

نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا كتاب البيع وكتاب البيع عند الفقهاء رحمة الله عليهم احد ارباع الفقه - [00:00:56](#)

قد اصطلح المذاهب على تقسيم الفقه الى ابواب من باب التيسير لهذا العلم اختلفت طرقهم ومناهجهم في تقسيم ابواب الفقه ما اتفقوا على تقديم ابواب العبادات هذا في كتب الفقه - [00:01:18](#)

مما استقرت المذاهب اتفقوا على تقديم ابواب العبادات ثم اختلفوا بعد ذلك من اهل العلم من قدم بعد العبادات البيوع هذا هو الذي جرى عليه الحنابلة والشافعية من اهل العلم من - [00:01:43](#)

جعل الربع الثاني ابواب النكاح ابواب النكاح ثم بعد ذلك ابواب العقوبات والحدود ثم بعد ذلك ابواب ليوع ومنهم من قدم ابواب البيوع على الحدود ولكل طريقته قدموا ابواب العبادات لان الغاية - [00:02:04](#)

البشر هو عبادته سبحانه وتعالى فهي الوظيفة التي خلق الله سبحانه وتعالى العباد لاجلها منهم من الحق بابواب العبادات النكاح وقال انه من العبادات وهو من حقوق الله سبحانه وتعالى - [00:02:37](#)

وكذلك ايضا الحق بعضهم بذلك الحدود قالوا انها من حقوقه سبحانه وتعالى فهي تجري مجرى معاملة الخالق سبحانه وتعالى الحقوها بابواب العبادات من اهل العلم كما تقدم من قال ان العبادة الخالصة - [00:03:02](#)

في ابواب العبادات هذه عبادة خالصة وما سواها ليست من كل وجه العبادات الخالصة قدم ما كان خالصا لمعاملة الخالق سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك ما يكون معاملة بين المخلوقين وهو البيع والشراء - [00:03:27](#)

وعلى هذا جرى الحنابلة والمالكية رحمة الله عليهم جميعا ومنهم من قدم باب الجهاد الجهاد الحنابلة جعلوا باب الجهاد تابع لابواب العبادات لانه ذروة سنام الاسلام والشافعية جعلوه بعد ذلك - [00:03:54](#)

بعد ذلك اجعلوا في السير ونحو ذلك وقسمة الاموال وهم قالوا على طريقة الحنان رحمة الله عليهم ان العبادات هي اهم ما يكون ما تقدم وان الله سبحانه خلق الخلق - [00:04:24](#)

في عبادته سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك حينما يفرغ عبادته يذهب الى حاجاته في البيع والشراء. حتى يستعين بهذا على عبادة الله سبحانه وتعالى لابد له ان يعيش لابد له من مطعم ولابد له مشرب وهذا امر - [00:04:46](#)

لقيامه بما اوجب الله عليه سبحانه وتعالى شرع الله البيع حتى يكتسب يغني نفسه ويغني من تجب عليه نفقتهم يقوم بالعبادة على

الوجه الاكمل اذا تيسر له ذلك ثم بعد ذلك حينما - 00:05:08

يأكل ويشرب يحصل له المال انه تتوق نفسه الى النكاح من جهة انه حصن المال والمال مما يعين على النكاح من جهة انه بعدما طعم وشرب ذاقته نفسه ونشطت للنكاح - 00:05:34

ثم ربما بعدما تحصل له هذه النعم من البيع والشراء والكسب والنكاح قد يحصل له طغيان يحصل له تعدي ويقع في بعض الجرائم وما حرم الله سبحانه وتعالى مما يوجب حدا - 00:05:59

عقوبة او تعزيرا الذكرى ابواب الجنائيات بعد ذلك بعد ابواب النكاح ثم هنالك امور تختلف في ترتيبها جعلوا العتق ايضا من اخر الابواب وهذا واقع وقع ايضا لبعض الشافعية تفاؤلا بان يعتقه الله سبحانه وتعالى من النار - 00:06:21

وبعضهم ايضا ذكر الاقرار اخر ابواب الفقه تفاؤلا بان يموت على الاقرار التوحيد يقر به حيا ويقر به بعد ذلك ويشهد به حينما يكون في قبره هذه امور من المناسبات العلماء يتفنونوا فينا يتفنونون فيها - 00:06:53

ومنهم من يبسطها وهذا واقع كلام العلماء ممن ذكر هذا البلقيني رحمه الله ذكر الرافي ايضا كما تقدم ما سبق الاشارة اليه من العتق ان مناسبة جعلت في اخر ابواب الفقه عند بعض اهل العلم - 00:07:19

لاجل هذا تفاؤلا ورجاء ان يعتقه الله سبحانه وتعالى من النار والبيع من اهم الابواب التي يحتاج اليها حياة الانسان وفيه اصول وقواعد بسطها العلماء رحمة الله عليهم وقد يسروا سهلوا هذا الباب - 00:07:41

لكن هذه المسائل النظر والبحث خاصة في مثل هذا الوقت الذي كثرت فيه المعاملات وتنوعت وكثر فيه الوقوع في المحرمات والمشتبهات كثرة العقود صيغ العقود وما اشبه ذلك مما هو معلوم - 00:08:14

ولهذا هناك مسائل كثيرة اجتماع في بحثها هناك مسائل واضحة ولله الحمد المسلم طالب العلم يجتهد ويلجأ اليه سبحانه وتعالى بان يفتح عليه وان يهديه الى الصواب وان يعلمه وان يفقهه - 00:08:39

ابواب العلم عموما وفي هذا الباب خصوصا وان يلجأ اليه سبحانه وتعالى قائلا اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من حق باذنك - 00:09:04

انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم النبي عليه الصلاة والسلام يدعو بهذا اهل العلم هذا الامر في كثرة الدعاء بهذا الحديث واللجأ اليه سبحانه وتعالى ان يفتح الله عليه - 00:09:24

نور بصيرته وان يفهمه ليست العبرة بكثرة الكتب العبرة فيما ينور الله وبركاته قلب العبد العلم مع الاجتهاد في البحث والنظر ثم بعد ذلك يسأل ربه ان يفتح عليه ولذا - 00:09:43

ربما تفتح بعض اهل العلم من المسائل ما وقع في الخلاف يفتح على غيره وكأنه يراها عيانا ويقطع يقينا بما يتردد فيه غيره من الناس. ترددا يوقع يوقع الريبة ويجزم جزم لا ريبة فيه - 00:10:12

انه يراه عيانا بنور بصيرته ان هذه المسألة ظاهرة بينة وهي ملتبسة على غيره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل عليم يؤتي الحكمة من يشاء من يؤتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا - 00:10:35

وما يذكر الا الا اولوا الباب يسأل العبد ربه ان يفتح عليه نور بصيرته اللهم اني اسألك علما نافعا اعوذ بك من علم لا ينفع هذا لا يكون الا التبصر والنظر في الدالة - 00:10:58

والادلة العامة فيها الاحكام العامة الاحكام العامة هذه لا يخرج عنها شيء من مسائل من من المسائل التي تستجد تنادك لكن الشأن من يهدي الى مثل هذا عنك قول من يقول - 00:11:19

ان نصوص الشريعة لا تفي العشر المسائل الحادية بل بعشر معشار هذا قول من لم يتنور ادلة الكتاب والسنة يعلم انها جاءت الدالة العامة التي هي قواعد في هذا الباب - 00:11:41

مطرده لا تنتقص لكن الشأن في معرفة العلل والمعاني والمآخذ الدالة يطرد الدليل بلا تردد مما يتلجلج فيه غيره لا يجزم بل يرجع الى عادة او الى تقليد او قول - 00:12:06

نشأ عليه وربما ظنه اجماعا وهو خلاف النصوص الصريحة اذا نبه عليه كثير من اهل العلم وممن بسط هذا العلام القيم رحمه الله وقال الحسن غلو وجفاء شفاء من الظاهرية - [00:12:35](#)

وغلو من بعض فقهاء الكوفة الذين بالغوا في توليد المسائل مما يريدون ان يدخلوه قصرا من الادلة العامة وجفى قوم من الظاهرية بالنصوص حتى اخرجوا بشرا منها ما هو مقطوع بدخوله - [00:13:00](#)

فيها وهذا بالتأمل والنظر في كثير فيه بعضهم الله عن الجميع ورحم الله الجميع من اراد البسط في ذلك فلينظر كلام القيم رحمه الله كان يحذر من مثل هذا الجفاء - [00:13:31](#)

كذلك اهل العلم بعده وقبله يقولون ان المعاني الشريعة جاءت بالمعاني المعاني احيانا تكون النص المقطوع بل قد يكون الدلالة المعنى ابلغ من الدلالة من النصر الذي وردت فيه مما يسمى دلالة - [00:13:56](#)

الاولى او يعني دلالة الاولى او مفهوم الموافقة ونحو ذلك من العبارات قال المصنف رحمه الله بدأ كتاب البيع ونشرع في قراءة ما تيسر قال رحمه الله وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كمر دار - [00:14:21](#)

بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض. نعم يقول رحمه الله والبيع في اشتقاقه هذا لا لا يضر ولا يكاد يستقر على شيء قيل من الباعة لان المتبايعين يمد كل منهم - [00:14:51](#)

اليه حينما يبايعه فهذا يمد الثمن وهذا يمد المضمن سمي بيعا من الباعة وقيل من المبايعه لانه حينما يبايع في الغالب كان يتبايع معنا يضع صفحة يده على اوساط على يده - [00:15:16](#)

الكف على الكف لكن قيل اشتقاق مختلف والمعنى واضح ولهذا قالوا البيع وهو معادلة المال والبيع يطلق على الشراء على البيع حتى والشراء يسمى بيعا وشروه بضمن بخس دراهم بئس ما شروا به انفسهم - [00:15:43](#)

يعني باعوا يشمع هذا بيعا وذبح والشراء كذلك لانهما متبايعان هذا باع شيئا وهذا هذا عينا في عين او بمنفعة منفعة كما سيأتي تقصد المصنف رحمه الله بل وهو اي البيع مبادلة - [00:16:12](#)

على صيغة مفاعلة انه لابد ان يكون متبايعين مبادلة مبادلة مال المال ما يتمول هو كل ما يتمول في تعريف المال وسيأتي ان شاء الله في درس اخر شروط البيع - [00:16:37](#)

انه يشترط ان يكون مباح النفع لكن في اشارة الى مسألة المال ما هو ما هو المال هو كل ما يتمول ما يباح تبادله ويباح تبادله واختلفوا في اشياء تدخل في المال او لا تدخل في المال - [00:17:08](#)

الجمهور على ان ما كان محرما انه لا يدخل في المال منهم من قال اذا كان فيه نفع اذا كان فيه نفع انه يدخل وان كان محرما من وجه الاحناف عندهم - [00:17:40](#)

الخمر مال لانها مباحة لغيرنا يعتقدون حلها اليهود والنصارى عندهم يؤتمن له قيمة عندهم السرجين ايضا والعذرة ايضا تتقوى وخاصة اذا بغيرها منها ايضا بعض انواع الحشرات كما سيأتي هل تدخل في مسمى المال او لا تدخل في مسمى المال - [00:18:02](#)

ما فيه نفع نفع بلا حاجة مثل بعض أنواع الحشرات وبعض انواع الفضلات هذي وقع فيها خلاف مثل مثلا قول المأكول قول المأكول الصحيح انه طاهر صحيح انه فاذا كان - [00:18:42](#)

امكن الانتفاع به وروث المأكول جاز بيعه مثل زبل الحيوانات الاشارة الى هذه مسألة المال وان هذا الشيء يأتي ان شاء الله لانه يترتب عليه مسائل اليوم استجدت بعض انواع ما يستعمل - [00:19:10](#)

يستخرج من بعض انواع المحرمات من الحشرات ومن بعض انواع المحرمات من الاعيان من النجاسات التي يدخل في مسمى المال وهذا هو المراد يدخل مسمى المال بالنظر الى انه يؤول الى منفعة - [00:19:29](#)

او لا يدخل شم المال لانه نجس في الاصل تتبع كلام اهل العلم رحمة الله عليهم انه اختلفوا في هذا. وان كانوا يقولون مثلا ان مثل هذه النجاسات في الاصل انها لا تتمول - [00:19:51](#)

الا انهم يستثنون اشياء رحمة الله عليهم استثنوا بعض أنواع النباتات قالوا ما كان منها فيه نفع التداوي به اذا كان يستخرج ويوضع

مع غيره واذا كان على هذا الوجه يجوز تداعي به - [00:20:08](#)

ان يخلط مع غيره ويكون ذكرا واما من هذا مما ينتفع به يكون من المال ايضا حنان رحمة الله عليهم استثنوا دودة العلق والان هي معروفة الان تنفع الكلف او الحمرة في الوجه. وانها - [00:20:35](#)

وهي نوع من الديدان سبب في زوال هذا الكلف من الوجه استثنوها اشياء ايضا كما تقدم منك ما تقدم الزبل غير المأكول بغير المأكول منهم من قال انه يجوز الانتفاع به وهذا عند - [00:20:58](#)

اما الحنابلة والمالكية انهم عندهم ما يجوز ما كان طاهرا من المأكول والشافعية عندهم يحرم مطلقا المأكول وغير المأكول ولا يجوز بيعه لانه لا يتمول وليس معنى والحنان والاحناف قالوا انه مال - [00:21:28](#)

فانه يجوز الانتفاع به قد رأيت في بعض كلام الاحناف كتبهم اظن الرد المحتار وجدته معزوة مراجعة في حشد عبدي ما وجدتها وانهم داروا المالية على النفع المالية على في هذه المسائل - [00:21:50](#)

من تتبع كلام اهل العلم امر كذلك ومن اليوم ما يستخرج من بعض الامصال من الحشرات التي تكون علاجا لبعض الامراض اذا كانت كذلك ربما كانت مرتفعة ذكروا انه الى القدم ان بعض انواع الحشرات - [00:22:28](#)

ثمها يغالى به يغالى به لانه يستفاد منها في بعض الاشياء المدار على ذلك ما دام ان فيه نفع الى ضرر يكون داخلا في مسمى المال ويمكن بالتتابع والنظر هذه المسائل - [00:22:52](#)

مراجعة مراجعة يسيرة لكن ما وجدت ان في المجامع هل احد هذه المسألة مسألة بعض انواع هذه الاعياد النجسة بيعها وان كان على اصل متكرر قواعد اهل العلم والله اعلم ان المدار على النفع - [00:23:12](#)

خاصة اذا تركبت مع غيرها لان مثل هذه الاشياء في الغالب لا تخرج بعد تركب غيرها وعلى هذا يجزم بذلك انه لا بأس بالدفاع بها وانها من المال يعني من المال الذي يجوز - [00:23:40](#)

المال فيه يعني يكون عينا يجوز بذل المال يبحث هذه المسألة وينظر فيها في احد المجامع وهناك بحث خاص عنها هذا مفيد الحقيقة وهو مبادرة مال ولو في الذمة ولو في الذمة - [00:24:00](#)

او منفعة لا تعرف المال او منفعة مباحة بمثل احدهما غير ربا وكرم هذا هو تعريف المال هذا تعريف الحق طويل منهم من يقول مبادلة المال تملكا وتمليكا تملكا وتمليكا - [00:24:31](#)

لكن قالوا يرد عليه الربا والقرض ولهذا اضطر الى ان يقول غير ربا وقرض مبادرة المال المال لغرض التملك عبارة مقنع اخسر من هذا بمال المال بالمال لغرض التملك رحمه الله - [00:24:59](#)

لكن يرد عليه اتقدم ان مبادرة مال المال والقرن بوادي ليس من البيع محرم ولا مشروع هذا محرم والقرض ليس بيعا لو كان بيعا لحرم لكن نعلم ان الحدود لا يكاد - [00:25:29](#)

ينضبط منها حد غاية المعرف ان يذكر شيئا مقربا ما يحده اذا تحرر ان ولو في الذمة او منفعة مباحة ذكروا من هذا تسع سور كي وعين منفعة او دين - [00:25:56](#)

عين وذمة بيع ذمة وبيع منفعة عاش الضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة اما ان تباع عينا بعين هذا الكتاب بهذه الساعة هذا الكتاب ليس هذا كتاب معين كتاب معين - [00:26:37](#)

او عيب بدين ابيعك هذا الكتاب بدينار بعشرة ريالات من معينة لكن حينما تخرجها ان تعطيتها تكون معينة لكنها موصوفة انها عشرة او مئة ريال او بيع عين بمنفعة هذا الكتاب - [00:27:02](#)

في منفعة سيارتك اسبوعا وذلك بيع منفعة بمنفعة بمنفعة بمنفعة دفعه جاري شهرا لدفع سيارتك شهوة كلها معينة هذه منفعة بمنفعة او منفعة بعين ابيعك نفعا كتاب بالف ريال هذه معينة بهذا الكتاب معين بهذه الف التي - [00:27:27](#)

سلمها له ومنفعة منفعة او منفعة نفع داري الف ريال غير معينة غير معينة موصوفة ثم يخرج له الف وكذلك ايضا اذا كان بيع ذمة ما تقدم هذا الكتاب عشرة ريالات - [00:28:08](#)

عشرة ريبالات معينة في ذمة مثلا في ذمتي الصورة الاولى ذمة منفعة بعين ذمة بذمة هذه تسع سور لكن ذمة بالذمة اذا كان هذا موصوف حاضرا موصوف حاضرا هذا موصوف وهذا موصوف موجود - [00:28:50](#)

في هذه الحالة يجوز لانه ليس بيع دين امرين انما المحذور هو ان يبيعه بيع دين بدينه هنالك صور اخرى اخرى هذا الباب يدخل بعض انواعه مثل السلام ونحو ذلك - [00:29:32](#)

هذا بيع موصوف بثمن معجل شيء في ذمة بثمن معجل في مجلس العقد هذا بيع شيء في الذمة شروطه لكن هذا في السنة في السنة يلتقي مع البيع سورة التعريف لكن الشروط تختلف وله احكام اخرى - [00:29:55](#)

اخرى وهذا يبين لنا ان الاصل في البيع حينما ذكروا هذه الصفات ان الاصل في البيع حل البيع الاصل في جميع الصور جميع الصور او منفعة مباحة اذاعة مباحة لابد تكون مباحة لكن زاد - [00:30:24](#)

بعضهم لغير حاجة لابد ان تكون من غير حاجة لماذا حتى يخرج المنفعة المباحة في حاجة وهي محرمة يعني بيعها لا يجوز منفعة مباحة لكنها لا يجوز بيعها. مثل ماذا - [00:30:55](#)

اقتناء الكلب هل يجوز اقتناء؟ ليس كذلك يوجد اقتناع لكن يجوز بيعه لا يجوز بيعه مباحة يعني لي حاجة اذا قلت لي حاجة لا يحتاج ان تقول لغير ضرورة ولا نقول منفعة لغير لا نقول لحاجة - [00:31:18](#)

الكلب حاجة واذا قتلها لي لحاجة في هذه الحالة من هذه المنفعة ولا نقول لضرورة لانه لو لضرورة لخرج منفعة الكلب. لان لوعة الكلب تباح بغير ضرورة لو لم يكن مضطرا جاز انتفاعه بالكلب - [00:31:42](#)

صيد الكلب جاز لكن لا يجوز له شراء الكلب لاجل هذه المقصود يعني يريد مر الدار ان يكون نساء الدار هذا الدار لها طريق وجارك ليس له طريق الا من هذا الممر - [00:32:06](#)

او له عمر لكن هذا الطريق ايسر ويريد بدل ان يذهب الى المسجد من جهة بعيدة او يريد ان يذهب الى الجهة الاخرى لحاجته هو من بيتك او من طريقك ايسر - [00:32:31](#)

قال في هذه الحالة اشترى منك منفعة هذا الممر تبعته اياه سنة سنتين مثلا او باعه المنفعة بيعا مؤبدا هذا النفع يبقى انه يبقى هذا النفع له بس مجرد النفع - [00:32:51](#)

مجرد النفع انه بايع في الحقيقة ليس اجرة على التعبيد لاحدهما مثل احدهما يعني قوله المنفعة او المنفعة بمثل احدهما على التأبيد. لماذا على التأبيد؟ ليخرج ماذا تجارة خير ربا - [00:33:19](#)

لان الايجارة هي حلال. لكن لها تعريف اخر ولها حكم اخر غير ربا استثناء الا ربا طيب لو لم يكن دخل لان هذا كله مبادلة لا يجوز لا يدخل في البيع - [00:33:45](#)

وان كان الشرعي وان كان هو بيع لغة هو بيع لغة لكن في الشرع ليس بيع الحرام واحل الله البيع وحرم الربا في اللغة مبادلة وقرض القرض ما يسمى او باع - [00:34:12](#)

الف نشينة لكنه ارفاق حينما يسرف صاحبه الف ريال ويأتيه نردها بعد شهر ولو اخذها على انها بيع لكان قرض لا يجوز لانه محرم والقرض بانه ارفاق وليس بيع والذي - [00:34:32](#)

يحكم في هذا النية انت تقرضه وهو المخترع قال رحمه الله وينعقد بايجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه. نعم ان اشتغلا بما يقطعها بطلا وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية. نعم - [00:35:06](#)

وينعقد اي البيع من العقد عقد والربط والشد وهو اما حسي او معنوي هذا ربط معنوي لانه ارتباط صيغة بين البائع والمشتري وينعقد واذا كان ينعقد في هذه الحالة يكون لازما - [00:35:32](#)

واجبا الايجاب والايجاب هو الانزال وقبول بايجاب من احدهما وقبول اخر هل يشترط ان يكون الايجاب من البائع والقبول مشتري الجمهور يقولون نعم يجب ان يكون الايجاب يقول البائع بعتك ويقول المشتري - [00:36:02](#)

اشتريت وذهب الاحناف الى ان الايجاب هو القول الصادر اولا كان البائع او المشتري كل من صدر منه القول اذا قال المشتري بعني

يعني هذا ببيعة ريال يعني هذا الكتاب - 00:36:23

فقال بعثك يكون البال يكون المشتري هو الموجب مشتري يكون طالب السلعة هو الموجب المشتري ويكون البائع يقولون لان لانه قد حصل البيع بهذه العبارة وهو الذي ابتدى وهذه عقود او هذه الالفاظ والصيغ - 00:36:49

لم يأتي النصوص احدهما به. دليله على انه يقع بغير هذه الصيغة انه ليس هنالك صيغة حدد للبيع والشراء وبالجمله ينعقد والجمهور كما تقدم الالجاب يكون من البائع ولو كان - 00:37:25

قوله متأخرا بعض الصور ان شاء الله ينعقد بايجاب وقبول قبول بعده هذا لا اشكال فيه اذا كان القبول بعد الالجاب ان الالجاب والقبول التزام الالتزام حينما يوجب احدهم او البائع - 00:37:54

هذا الشيء يثبت له للمشتري ثم يلتزمه المشتري تم الالجاب والقبر وينعقد بايجاب وقبول وقبله هذا قول الجمهور ايضا قبله يعني قبل الالجاب قبل الاجابة متراخيا عنه في مجلسه يعني للصورتين - 00:38:28

تراخيا عنه ومتراخيا عنه ايضا او ومتراخيا عنه الصورة المتقدمة قوله وقبله معنى ان المشتري يقول للبائع الصورة ان يقول المشتري بعث البائع يقول المشتري لو اشتريت وما اشبه ذلك بعبارات - 00:39:04

هذا واضح اما الصورة الثانية وان يكون القبول قبل الالجاب مثل ماذا يقول والبائع ايش يقول او يقول يقول بعني بصيغة الامر لابد ان يكون بصيغة الامر عند الجمهور ويقول اتبعني بصيغة الاستفهام - 00:39:33

ان هذا ليس فيه التزام لكن اتبيع لي؟ يستفسر في هالصورة انه لا ينعقد لابد بعد ذلك ان يلتجئ لكن صحتها الا تبيني فقال بعثك الصورة الواضحة اذا قال بعني بصيغة الامر - 00:40:02

او بصيغة الماضي يقول المشتري اشتريت منك هذه السلعة هذا الكتاب بمئة ريال فقال بعثك او نصيبك او باعك الله او ما اشبه العبارة يستعملها يعني مما يدل على انه رضي - 00:40:36

في هذا السعر ينعقد حجاب وقبول بعده وقبله وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه ايضا معنى انه لو قال البائع بعثك قال اشتريت الالجاب القبول عن الالجاب لكن هنالك شروط الشرط الاول - 00:41:00

في مجلسه لابد ان يكون في مجلس العقد لو انه مثلا بعثك ثم سكت ما تكلم باي كلام اجنبي او تكلم بكلام يتعلق بالسلعة هذه السلعة ما صفتها هذه السلعة كذا وجعل ينظر يعني تكلم بكلام - 00:41:43

ليس اجنبيا عن العقد واضح هذا من هذا الكلام متعنت في صيغة الذي اوجبه ثم بعد ذلك قام بطل لماذا؟ لانه لو قال بعد ذلك في مجلس اخر قبلت لا ينعقد البيت - 00:42:17

لا ينعقد البيع مع تلك الصيغة التي قال بعثك ومن اهل العلم من لم يقيده المجلس لكن ما هي سورة تكون واضحة في هذا حينما يقول بعثك ثم بعد ذلك - 00:42:49

المجلس قال اشتريت لو قبلت هذه السلعة كما قال المصنف دليله وهذا قول عامة اهل العلم عامة اهل العلم هذه المسألة ان المجلس ينتهي اجلس البيت ينتهي لو انهم عليك قال قبلت - 00:43:12

لا يزال البيع هذي الصورة يظهر انه لا يختلف فيها لا يلزم الموجب ذلك هذا من اعظم الاعراض عنه ان البيع نزل كانت على هذه الصفة الموجودة ويتأمل ثم يشتري - 00:43:45

انه عرض عليه وقال بعثك هذه السلعة ينظر قال قد اشتريت السلعة لا خلاف انه لا يلزمه لكن هل يقال مثلا يصح انه لو انا قبلت فرضي البائع رضي البائع ولم يصدر منه اي قول مثلا - 00:44:09

في هذه الحالة ينظر هناك دلالة على واذا كان الدلال على الرضا انه عقد جديد ولهذا قال رحمه الله متراخيا عنه في مجلسه قوله في مجلسه ولو طال لو انه جلس - 00:44:36

المجلس جميعا من اول النهار ثم حضرت الصلاة فذهب جميعا رجع بعد ذلك والعشاء ثم نام في مكان واحد ولما اصبح من الغد قال قد اشتريت ويدل له حديث ابي برزة الاسلمي عند - 00:45:01

حديث جيد وفيه ان رجلا شعيرا له في سفر لما كان من الغد قام الباء وهذا المشتري وهذا الذي اشتراه رضي به رضي به لما كان من الغد قام البائع - [00:45:40](#)

كانه نجم واطلق عقاله واخذه قال الم اكن اشتريت منك اقتصم الى بن عبيد رضي الله قال وما اراكم هذا مجلس واحد هذا اجلس لكن بشرط تقدم الا يشتغل اشتغل بما يقطعه - [00:46:13](#)

انا في الحقيقة قد يشكل علي في الحقيقة هذه المسألة تحتاج ايضا الى بحث اشتغل بما يقطعه بمعنى انه باعه هذا البعير او هذه السيارة هذا الكتاب بمئة ريال المعروض عليه السلعة - [00:47:06](#)

ترك يتحدث في بعض الامور وجعل يسأل البائع عن اموره عن بيعه وشراءه وعن سفره واين ذهبت واين اتيت يعني احاديث اجنبية عن عقد البيع عن السلعة ان اشتغل بما يقطعه بطلا - [00:47:33](#)

هذا يذهب كان هناك قول اخر في المسألة ينظر انه ينقطع كما هو ظاهر مبادئ الخلاف في هذه المسألة لمراجعة الخلافة في هذه المسألة وهي الاشتغال بما يقطعه ما دام في المجلس - [00:48:00](#)

المجلس كحالة العقد ويفرق بان مجلس الا اذا تم العقد باع واشترى واشترى يعني معنى انه وقال قبل فاذا بها قبل المشتري في هذه الحالة يكون حالة المجلس كحالة العقد - [00:48:25](#)

لكن اذا كان عرض عليه السلعة واعرض عنها تماما اعراضه عنها التصريح بالرد والله اعلم يعني القول بان يعني يبطل اذا اشتغل بما يقطعه والاقرب والله اعلم مشتري قد يعطل هذه السلعة - [00:48:45](#)

ولو قيل مثلا انه يعني الحال لو قبل قد يقال له وجهة لو قبل قال انا قد فسخت البيع لان الخيار له انه حينما يقبل به فان الخيار له لكن الشأن ان يقال ان له ذلك - [00:49:12](#)

مذهب ويبطل يتقدم من ان صرف عنه وكأنه صرح برد بيع وعدم قبول هذا العرض ما حصل تباع الان حصل البيع المقصود انشغال بالحديث مثل ما تقدم يعني قبل العقد هذا محتمل ايضا انشغل بما - [00:49:42](#)

عرض عليه السلعة عرض عنه وذهب ونام انشغال بما يقطعه ان الصورة التي يبقى فيها الخيار ولا يقطعها النوم ولا يقطع الحديث هو اذا تم البيع ما سواها والله اعلم انه حينما ينصرف عنه - [00:50:44](#)

ينقطع ينتظر حتى يستيقظ وجاء شخص اخر مثلا في هذه الحالة هو هو في الحقيقة اصلا هو يعني لا اصلا نفس البائع حتى ولو في انه لو نام ثم قبل هذا القصد ليس المعنى انه اذا عرض انه يلزمه يبي لا - [00:51:19](#)

او انه ابيعك هذه السلعة السلعة بمئة ريال انشغل عنه او قبل وما انشغل عنه مثلا فقال البائع انا تراجعت يصح ولا ما يصح لكن كلام انه هل يصح ولا ما يصح - [00:51:45](#)

البائع خيار اذا كان له الخيار بعد العقد فخيروا قبل ذلك وش يكون اولى لكن الكلام الان انه هل يصح ان يصل القبول بالايجاب بعد هذا الفاصل هذا هو الكلام - [00:52:12](#)

لابد من عرض جديد في هذه الحالة فلو قال قبلت ما ينعقد البيع بطل لابد ان يشتغل عندما يقطعوه بطل اشتغل بما يقطعه هل في قول اخر في التفصيل في مثل هذا - [00:52:35](#)

وانه اذا بالايجاب موافقة انه يصح في خيار المجلس لا لا بعد ما تم البيع يتعلق بالخيار باع وتم البيع ثم قام الى بعيده فقال ما اراكم ترى البيعان بالخيار باع واشترى - [00:53:08](#)

قال نعم وهي وهي الصيغة القولية وبمعاطنة وغيرية يعني ما تقدم هو الصيغة القولية الايجاب والقبول هذا قول الجمهور ان الايجاب والقبول وان المعاطات ليست ايجابا ولا قبولا هنالك رحمه الله ذكره شيخ الاسلام - [00:53:52](#)

انهم يقولون لا فرق بين الصيغتين وانهما ايجاب ان تخصيص الصيغة القولية بالايجاب جئتكم وقال اشتريت او بعني لو اشتريت قال بعثك وما اشبه ذلك قالوا هذا تخصيص عرفي حادث - [00:54:19](#)

ولا دليل على تخصيص الايجاب تخصيص القول الايجاب والقبول جميع الصيغ والمعاطاة ايضا كل يعني ما يكون من هذا كل ما

ينعقد به البيع سواء كان صيغة قولية او فعلية فهو ايجاب - [00:54:46](#)

حينما يقول البائع هذا ايجاب كل من عقد به البيع اثباته ايجاب التزامه قبول سواء كان هذا الاثبات عن طريق الصيغة القولية او عن طريق المعاطات هذا هو العقرب لان الايجاب - [00:55:19](#)

من وجوب من وجب الشيء اذا لزم واوجب هذا الشيء المشتري التزم سلعة فلا فرق بين الصيغة القولية والفعلية جهة الايجاب والقول لكن هذا هو المشهور عند الجمهور وهو ان - [00:55:48](#)

الايجاب والقبول صيغة قولية يدل عليه لعله يأتي ان شاء الله هذا لها صور لهذا قال رحمه الله هي الصيغة القولية هي الصيغة القولية لكن قبل ذلك قبل ذلك في مسألة - [00:56:06](#)

امتداد الحجاب والقبول قد يكون البائعان حاضرين هذه الصورة وقد يكونان غائبين يعني كل منهما هل هذه الصور بهذه الصورة الاصل لا فرق بين ان يكون البائعان حاضرين او غائبين - [00:56:26](#)

فلو كتب كتابا له وقال بعثك لما بلغه هذا في بلدها بلد قديما مثلا بلد الكتاب يصل بعد شهر او يرسل رسول يقول بعثك بعث فلانا فلما بلغه بعد شهر - [00:56:53](#)

قال قبلت وهما يعني مفترقان زمانا ومكانا ومكانا في هذه الحالة يصح البيع هذا بلا خلاف بين العلماء انما اختلفوا في بعض السور وللبائع الرجوع لو انه اوجب وقال بعث - [00:57:12](#)

بعثك وارسل رسالة او ارسل رسولا ثم قبل وصول الرسالة قبل وصول الرسول قال تراجعت ان ينقضه مثل مثل البائعين الحاضرين يقول بعثك قبل ان يكون المشتري اشترى قال البائع - [00:57:47](#)

تراجعت الى خلاف لا يلزمه شيء. كذلك اذا كان غائبين خلاف في هذه المسألة التزام الصواب قول الجمهور ان البائع له ذلك لانه في الحقيقة السلعة ليس لها ما لك الا هو الان - [00:58:17](#)

قال بعث يشتري حتى الان لم يملك شيئا عندهم ليس عندهم خيار مجلس المالكية عنده اذا قال المشتري اشترى لاجل لكن حتى على عصمه وفي هذه الصورة حتى السلعة مملوكة له - [00:58:40](#)

البائع يعرض عليه اذا قال ثم تراجع صح ذلك وكذلك ايضا في الصورة الثانية اذا كان غائبا من الصور التي لعلها تأتي ايضا لها ان شاء الله في ثنايا البحث - [00:59:01](#)

الصور مستحدثة وبعض المسائل الله سبحانه وتعالى في من المسائل اليوم العقود مستجدة طريقة الهاتف عن عن طريق الحاسب الالى يعطيك الفاكس او عن طريق هذه هل هو بيع بين غائبين - [00:59:21](#)

يظهر والله اعلم متحدان من جهة الزمان هو يأخذ شبه في الحاضرين من جهة الزمان ان احيانا بعض انواع الاتصال يكون البائع يشاهد البائع لكنه المكان مختلف ننزل المسألة على حالهما في هذه - [01:00:02](#)

لا يشبهان مكانا وجمانا مكانا وزمانا مثل ما كان قديما يرسل رسالة تبلغ فاذا قال قبلت في هذه الحالة بمجرد القبول مجرد قبول المشتري السورة الاولى التي عن طريق الرسالة او الان مثلا يعني لو انه ارسل رسالة الان - [01:00:47](#)

عن طريق الهاتف الرسالة ثم قال قبلت ليس بينهما اتصال مباشر تسوي اتصال بمجرد قول قبلت انتهى الخيار خلاص انتهى الخيار انهما مفترقان وبعض اهل العلم يرى انه يبقى الخيار حتى - [01:01:12](#)

عن مجلسهما وهذا في الحقيقة لا يكاد ينضبط محسن نزاع والاولى في هذه الحالة ان يقال بمجرد قبوله يتم البيع ولا خيار في هذه الحالة انهما الاقامة في العصر في العصر - [01:01:36](#)

انما بعض الصور التي ذكرها بعض المتقدمين قد يرد فيها انه يبقى خيارهما ما دام مجلسهما ذكر النووي رحمه الله لو تباع اثنان متباعدا هذا في مكان ومكانه قال له بعثك - [01:01:56](#)

صوت له بعشرة ريال فقل اشترى ومفترقان هل يتم البيع هذه الحالة والله اعلم انه يقول ان الخيار باق ما دام في مكانهما حتى يدبر هذا من هنا وهذا من هنا - [01:02:14](#)

هذه الصورة اوضح يمكن يعني الرؤية الاخر لكن حينما يكون في بلدين لا يكاد ينضبط هذا هذه الصورة حينما يرأسه تكون عن طريق المراسلة المراسلة يبقى انقطع الخيار لانهم مفترقان زمانا ومكانا - [01:02:40](#)

لكن الصورة الحديثة الان حينما يكونان يكون الزمان متحد والمكان مختلف يقال مثلا حينما يهاتفه بالهاتف مثلا يقول بعثك يقول اشتريت هل بمجرد قول اشتريت ينقطع الخيار احسنت هذه ايضا - [01:03:07](#)

صور يعني ينبغي اخذها في الحسبان ينقطع الاتصال يحصل تشويش مثلا يعني الاشياء التي تعمل كثيرا في هذه الحالة ان كان قد تم البيع له صورة ما تم البيع قد تم البيع انتهى ان كان لا ما تم البيع - [01:03:31](#)

قطع الاتصال وهم يتفاوضان في هذه الحالة يعادي الاتصال يتبايعان لكن حينما يكون انقطاع بعده يعني قطع الاتصال او حصل خلل عندما تم البيع ولم يكن من احدهما الخيار كذا لي الخيار كذا - [01:03:52](#)

هذه الحالة يتم البيع ولا خيار يحتاط في مثل هذا الشيب لكن في الصورة الاخرى كما تقدم اتفاق جمانا لا مكان الاقرب والله اعلم ان في هذه الصورة يعني بعض اعلم في هذا الزمان يقول - [01:04:17](#)

وبمجرد انتهاء البيع انتهى الخيار ولو بعدما تم البيع جعل يتحدثان اخرى يعني مثلا عاد هذا في الرياض وهذا في مكة بعدما هذه السلعة فقلت اشتريت بعد ما قال اشتريت - [01:04:42](#)

لكن جعل يتحدث معه يسأله اخرى خارج للبيع مثلا في هذه الحالة هل ينقطع ينقطع الخيام بمجرد القبول. لماذا؟ لانهما الاقرب والله اعلم ما دام متحدثان زمانا ويبقى الخيام له ما دام على حال الاتصال - [01:05:11](#)

باعه هل اشتريت المتحدث في الساعة قال احدهم انا فسخت البيع الحالة مزبوبة المجلس متحد هذه صورته يعني ايضا صور اخرى صور العقود واقعة ولعله يأتي ان شاء الله منها - [01:05:38](#)

ان شاء الله هذا هو الذي اما بعد البيع لكن اذا كان مجلس مفترق في المكان متحد للزمان هل يلحق المتفق زمانا ومكانا يلحق هذا المجلس واتحد زمانا المفترق مكانا - [01:06:15](#)

المجلس المتحدث ومن جهة القياس لا يلحق به الحق لكن لا نلحقهم بطريق القياس من طريق المعنى ورد النقيس عليه؟ قلنا نقول ليس القياس لان لان دليل شامل لهذه الصور كلها - [01:07:17](#)

الصورة دخلت من جهة المعنى المعنى ان مجلس متحد ولان العلة في بقاء الخيام ما دام في حال في المجلس انه في هذه الحالة ربما يكون باع صحبوا معه قد يكون ندم على البيع - [01:07:41](#)

السلعة بادر اليها فلما اشتراها ربما تذكر حاجة ثم تذكر هذا المال ربما ظن انهم محتاجين غير ذلك فهذه المعاني موجودة ايضا السورة الاخرى وهو المجلس زمانا لكن حينما يفصل انتهى الامر - [01:08:02](#)

واضح اذا انفصل زمن ومكانا هذا واضح يبقى في هذه الصورة الخيار لهما حتى ينقطع اتصال بينهما لكن اليها انت وهي ما اذا كان تم البيع ثم بعد انقطع قبل البيع بعد البيع هذه هذه - [01:08:32](#)

ما قبل البيع تقدم انه ان كان لم ينعقد واضح فلم ينعقد واضح. لكن اذا كان البيع قد انعقد ولم يريد انهاء المكاملة من يريد انهاء له ويريدا الحديث ربما نفس البائع والمشتري - [01:08:59](#)

يريد الشراء مبادرة الى السلعة قبل ان تذهب ويريد الحديث حتى يتأمل ينظر السلعة ربما انه وصى انسان اخر يسأل عن السلعة بعدما اشتراها ينتظره يأتي تناسك ثم اثناء الكلام انقطع الاتصال - [01:09:17](#)

غير اختيارهما في هذه الحالة هل ينقطع ما الذي يقول انه ينتهي بمجرد المكان هذا واضح لا اشكال فيه لكن على القول بان البيع لان الخيار باق حتى ينتهي المكاملة - [01:09:40](#)

هل حصون هذا الخلل قطع المكاملة عليه وهو يريد ان يتأمل هل يبقى الخيام انا هم ذكروا مسألة ماء اذا كان في مجلس مثلا تباع المجلس ثم بعد البيع مجلس دخلت حية - [01:10:02](#)

او حصل خلل مثلا حادث امر مثلا فهب لنجدة مثلا انسان مثلا ها ها نعم حنا محنا بجايين الحريق ان شاء الله ان شاء الله شيء مطر

ان شاء الله المطر مثلاً ونحو ذلك ففي هذه الحالة - 01:10:27

افترقا مثلاً قهراً قهراً هل يثبت الخيار او لا يثبت الخيار يثبت هذا الموضوع هذا فيه خلاف هذا من اهل العلم من قال الخيار ثابت

ثابت هذا امر بغير اختيارهما - 01:10:53

هل تقرأ هذه السورة تنزل ما هذه المنزلة ما تنزل؟ هذا موضع نظر نأخذ آخر آخر مسألة اني بمعاطاة وهي الفعلية وهي من العطو

وهو - 01:11:15